

الرسالة

[ص 239] قال " الشافعي " : فلما حَدَّثَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ بِالنَّهْيِ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بِالرَّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَ أَنََّّهُ نَهَى عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافَّةِ : كَانَ الْحَدِيثُ التَّسَامِ الْمَحْفُوظُ أَوْ لُحُومُهُ وَآخِرُهُ وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلامَهُ أَنْ يُصِيرَ إِلَيْهِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَنْ أَبْيَنَ مَا يَوْجَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخَصُّ فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوْ لَّا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوْ لَّا فَيُؤَدِّي كُلُّهُ مَا حَفِظَ .
فَالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَتَيْهِ لِيُخْتَلَفَ الْحَالَيْنِ : .

فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَإِذَا لَمْ تَدَفَّ دَافَّةٌ فَالرَّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ وَالْإِدَارِ وَالصَّدَقَةِ .
[ص 240] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا فِي كُلِّ حَالٍ فَيُؤْكَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ